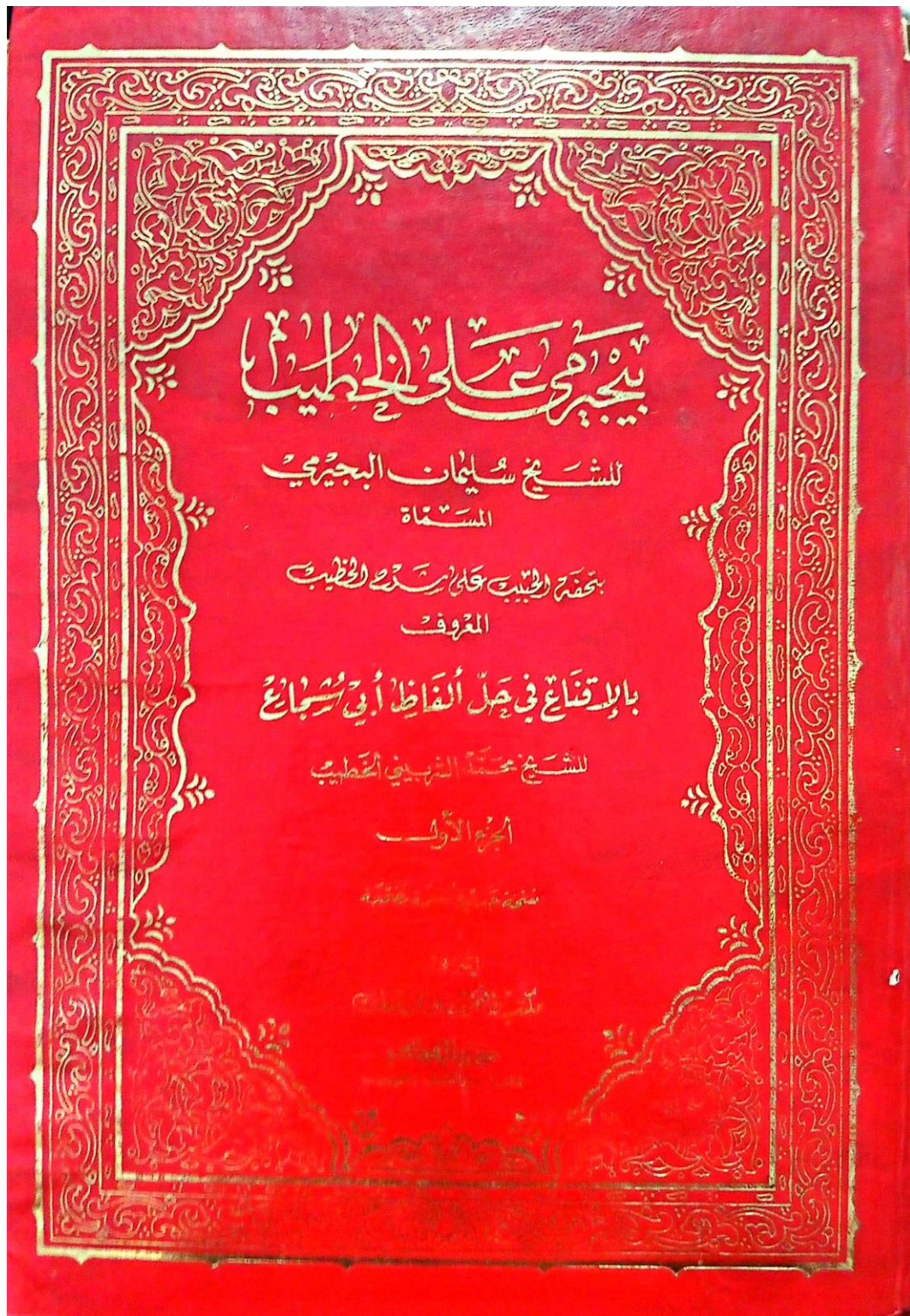


Lampiran 1 : Kitab Hashiyah al-Bujairomi 'Ala al-Khatib



Lampiran 2: Bab Haid, Nifas dan Istihadoh

كتاب الطهارة

فائدة: الخمر مؤنثة كما استعمالها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها حبرة بالناء على لغة قليلة.

فتنة: قال الحلبي: قد يصير العصير خللاً من غير تخمر في ثلاث صور. الأولى: أن يصب في الدن المحتق بالخل. الثانية: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خللاً من غير تخمر، لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً. الثالثة: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر، والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خللاً وغير المحترمة يجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر.

فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (و) الذي (يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء

إلحاقه (الخ) اعتمد م ر في شرحه خلافه، وهو أنه إن أخبر العارف بأنه لو بقي تحلل لم يضر وإلا ضر كما قرره شيخنا الجوهري، وعبرة شرح م ر قوله: فينبغي إلحاقه بالغالب أي إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر. أما إذا لم يوجد خير أو وجد وشك، فالأرجح إدارة الحكم على الغالب حينئذ اهـ.

قوله: (الخمر مؤنثة) أي تأنيثاً معنوياً كزنب، فليس المراد بكونها مؤنثة إلحاق علامة التأنيث بها بل عود الضمائر المؤنثة عليها وإسناد الأفعال المؤنثة إليها. وعبرة شرح الحارثي الصغير لابن الملقن.

فائدة: الخمر مؤنثة على الأفصح، ومذكورة على ضعف سميت بذلك لتخميرها العقل أي تغطيتها إياه، أو لأنها تخمر أي تغطي ثلثا يقع فيها شيء يفسدها، أو لأنها تركت فاختمت أي تغيرت اهـ بحروفه. قوله: (المعتق) بضم الميم وفتح العين وفتح التاء المشددة: قوله: (ويطين) أي يسدر رأسه بطين. قوله: (إذا غسلت) ليس بقيد، بل يجوز استعمالها قبل الغسل إذا كانت جافة في غير مائع وماء قليل. قوله: (يجب إراقتها) أي فوراً شرح م ر.

فصل: في الحيض والنفاس والاستحاضة

حكمة تأخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصاً بالنساء، وما قبله من الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وما يتبعها مشترك بين الرجال والنساء، فهو أشرف أج، أي: فهو من ذكر الخاص بعد العام. فإن قلت: لم أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند موجباته؟ أجيب: بأنه أخره لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة. قيل: أول من حاض أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها. قال الله: «وعزتي وجلالي لأدمننك كما أدميت هذه الشجرة» م ر. قيل: وكان يوم الثلاثاء، ومن قال: إن أول من حاض نساء بني إسرائيل، فمراده أنه أول من ظهر منهن. ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس، وفراق أبيها وأمهاتهن والتزوج بالأجنبي، وبأن الزوج يحجر عليها ويتزوج عليها ثلاثاً وثلاث طلاقات وعصمتها بيد غيرها والعدة ونقص ميراثها وعدم طلب صلاة الجمعة وعيد وجنازة، وعدم حجها إلا مع محرم أو زوج، وعدم الجهاد، وعدم صلاحيتها لتولية القضاء والنكاح وملازمة المسكن، فهذه ثمانية عشر، وزاد بعضهم الإحداد على زوجها. قال الله تعالى: «يا داود أنا الرب المعبود أحامل الذرية بما فعل الجدد» وقوله: وعدم طلب صلاة الجمعة الخ. إنما كان هذا عقوبة مع أنه تخفيف عليهن لأنهن حرم من ثوابهن، وأنى بالحديث القدسي جواباً عما يقال: كيف تماقبن بناتهن بفعلها.

قوله: (في الحيض الخ) أي في حقائقها وأحكامها، وقد ذكر الكل إلا أنه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم الشارح عليها تكميلاً للفائدة، وكان الأولى أن يزداد وما يتعلق بذلك. قوله: (والذي يخرج من الفرج) في تقدير الشارح لفظة الذي تغير إعراب المتن وهو معيب لكن الخطب سهل، كذا قيل وفيه أن الإعراب وهو تغيير أواخر الكلم لم يتغير، وإنما تغير نوع المعربات وعلى ما قدره ففاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الموصول. قوله: (أي قبل المرأة) أي الذي

Lampiran 3 : Naskah Darah Nifas

كتاب الطهارة ٣٤١

المهملة ونفاس. (ولونه) أي الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والشخين أقوى من الرقيق والأسود، (محتدم) بحاء مهمل ساكنة ودال مهمل مكسورة بينهما مشاة فوق، أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره. (لذاع) بذال معجمة وعين مهمل أي موجه.

تنبيه: لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منها حيضاً ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكماً ببلوغه وإشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد قاله في المجموع. (والنفاس) لغة الولادة، وشرعاً (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي بعد فراغ الرحم من الحمل.

للحيض عشر أسماء وخمستها^(١) حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار

قوله: (وضحك) ومنه: «وامراته قائمة فضحكت»^(٢) فسرهم بعضهم بحاضت قال م ر: ولا كراهة في تسميته بشيء منها أي: لأن غالب هذه الأسماء مأخوذ من الكتاب العزيز والأحاديث. قوله: (ونفاس) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أنفست» بفتح التون وكسر الفاء وسكون السين أي حضت لأنها لم تلد. قوله: (ولونه أسود الخ) لما ورد عليه سؤال، وهو أن اللون لا ينحصر في السواد. فأجاب بأن المراد اللون الأقوى غالباً، وقد يكون غير أقوى. وأجاب سم أي اللون الأصلي. والحاصل: أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة، وذلك لأن الألوان خمسة وهي: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر، والصفات أربعة: إما ثخين أو منتن أوهما أو مجرد عنهما، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث، وهكذا بلغت ما ذكر، فإن استوى دمان قدم السابق كآسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى، فيستويان. وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان شويري. قوله: (أسود) أي ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع، أو المعنى وصفته أنه أسود محتدم لذاع اه سم. وقوله: أي ذو سواد إنما فسر به، لأن اللون لا يوصف بكونه أسود، وإنما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد، وأما قوله محتدم الخ. فهو وصف للدم لا للون كما أشار إليه سم بقوله: وهو نفسه محتدم الخ اه. قوله: (بذال معجمة وعين مهمل) ويقال لذوات السموم لدغ بمهمل فمعجمة، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

ولدغ لذي سم بإهمال أول وفي النار بالإهمال للشان فاعرفا
والإعجام في كل والإهمال فيهما من المهمل المتروك حقاً بلا خفا

وقوله: للشان أي مع إعجام الأول، وقوله في كل أي إعجام الحرفين وإهمالهما في ذي سم، والنار مهمل. قوله: (فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخ) هذا ظاهر إذا كانا أصليين، أما إذا كان أحدهما أصلياً، والآخر زائداً وتميز، فإن العبرة بما خرج من الأصلي قياساً على ما ذكر في باب الأحداث، ومقتضى ما ذكر هناك أنه لو كان أصلياً وزائداً واشتبه أنه لا بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم بالحيض، ولينظر فيما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً مسامتاً، ومقتضى ما ذكر هناك أنهما بمنزلة الأصليين أي: فيكفي من أحدهما فتأمل شيخنا عزيزي، والمعتمد أن العبرة بالأصلي لا الزائد المسامت. قوله: (أي بعد فراغ الرحم) إنما فسر بذلك، لأن كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الأول،

(١) خمسة للقاعدة التحوية والوزن اه مصححه.

(٢) لهود: ٧١.

Lampiran 4 : Naskah Istihadoh

كتاب الطهارة

٣٤٢

وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

تنبيه: قوله عقب حذف الباء التحتية هو الأفصح، ومعناه أن لا يكون متراخياً عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعله من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة، ويقال بمهمله كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج إثر حيض أم لا، والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل

فمقتضاه أنه يسمى نفاساً مع أنه لا يسمى نفاساً، بل إن كان قبله حيض بأن حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوماً كان حيضاً وإلا كان دم فساد. قوله: (من الحمل) أي ولو علقه أو مضغه. وهذا لا يسميان ولادة إلا أن يقال إنهما في حكمهما. وقول الشارح بعد فراغ الرحم من الحمل إشارة إلى أن الولادة ليست بقيد. ويتعلق بالعلقة ثلاثة أحكام: تسمية الدم عقبها نفاساً ووجوب الغسل، ويفطر بها الصائم، وتزيد عليها المضغة بأمرين: انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد إن كان فيها صورة آدمي، وقول المصنف عقب الولادة ليس بظاهر لأن الشرط أن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة، وإلا فلا نفاس لها، فإذا رأته قبل الخمسة عشر يوماً فابتدأه أي: ابتداء أحكامه من رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لا نفاس فيه، لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني. قال: ولم أر من حققه. قال زي: فلا تثبت الأحكام إلا من حين خروج الدم. قلت: وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر: ولو ولدت ولدًا جافًا جاز وطؤها قبل غسلها إذ هو كالجنباء اهـ.

قوله: (لأنه يخرج عقب نفس) أو لأنه من النفس أي الدم يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح، وفي فعل الحيض أي إذا كان نفس بمعنى حاض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في شرح المهذب. قوله: (فليسا بحيض) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق، وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولادة حيضاً أيضاً، حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة كان جميعه حيضاً، وإن لم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما، بخلاف ما لو تجاوز دم النفاس ستين، فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضاً متصلاً بالنفاس، واعتبار المتصل بينهما فيما إذا تأخر النفاس دون ما إذا تقدم اهـ ش. على م ر. قوله: (ومعناه أن لا يكون متراخياً عما قبله) وضابط التراخي بأن يكون بعد خمسة عشر يوماً. قوله: (والاستحاضة هو الدم) هذا التعريف اتحد فيه المعنى اللغوي والشرعي، وعبارة م ر قوله: (والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعاً الدم الخ). قوله: (من أدنى الرحم) وهو مستقر الولد، ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة أن تأخذ من قام بها ما ذكر ماسورة مثلاً وتضعها في فرجها، فإن دخل الدم فيها فهو حيض، وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة، وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية، وإلا لم يوجد لنا مستحاضة متحيرة ع ش على م ر. قوله: (سواء أخرج إثر الحيض الخ) شامل لما تراه الصغيرة والآيسة، وقيل إن المستحاضة هي التي يجاوز دمها أكثر الحيض ويستمر وعليه فدم الآيسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة اهـ. وخصه الماوردي بما إذا خرج إثر حيض وما عداه يقال له دم فساد. قوله: (والاستحاضة حدث دائم) هذا بيان لحكمها الإجمالي. قوله: (فلا تمنع) الخ بيان لحكمها التفصيلي. قوله: (للضرورة) ويجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه شرح م ر وق ل وح ل. قوله: (فتغسل المستحاضة فرجها) عبارة شرح المنهج، فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أخذهما أمامها والآخر وراءها، وتربطهما بخرقه تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما أي الحشو والعصب أي: بشرط وجوبهما بأن احتاجتهما ولم تتأذ بهما، ولم تكن

Lampiran 5 : Naskah Keharaman Bagi Orang Haid

٣٥٤ _____ كتاب الطهارة

الحمل (أربع سنين) وغالبه تسعة أشهر للاستبراء كما أخبر بوقوعه الشافعي، وكذا الإمام مالك. حكى عنه أيضاً أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.

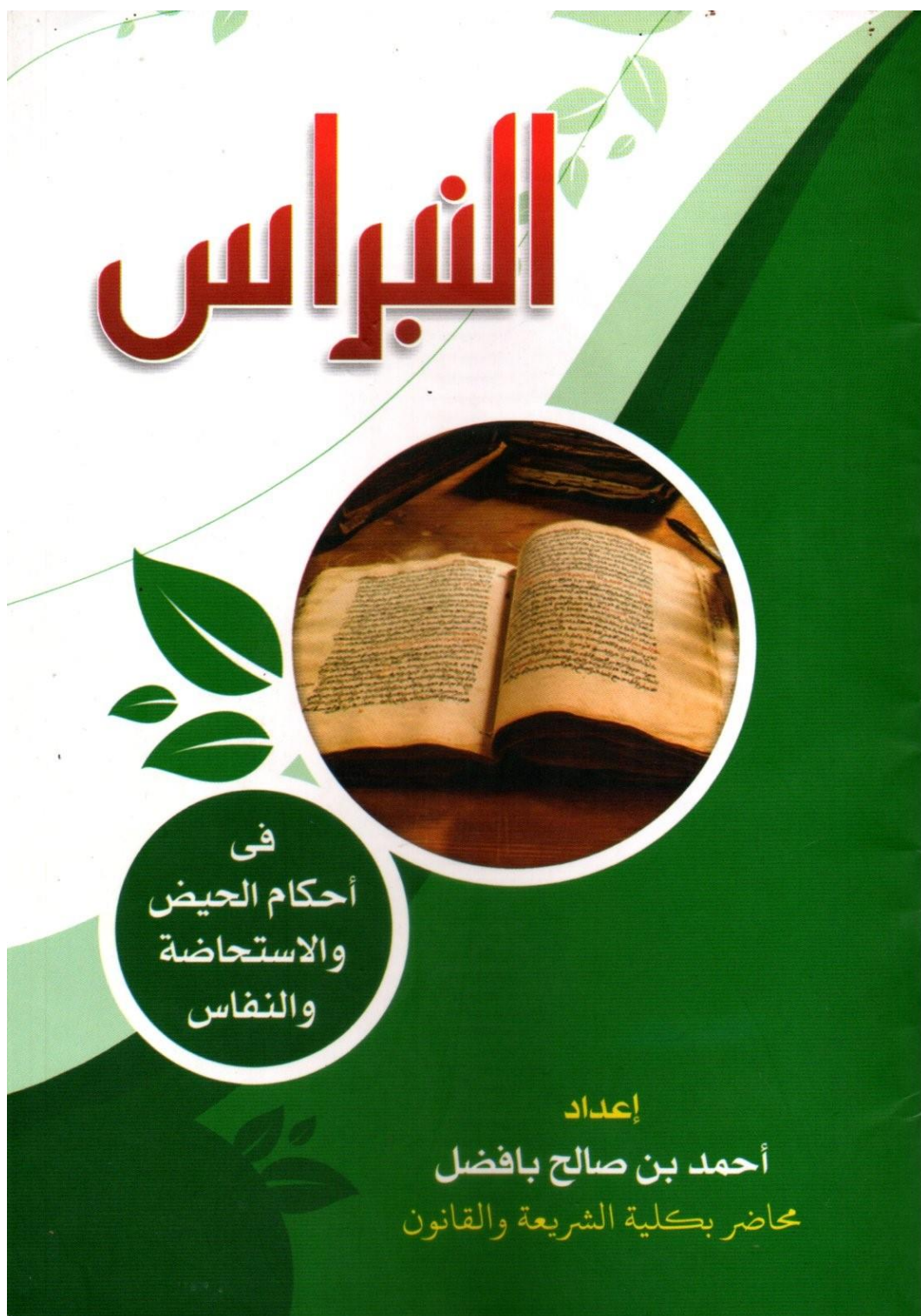
ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم الحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الأول (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة

قوله: (وأقل زمن الحمل الخ) ذكر الحمل هنا استطرادي. قوله: (رجل صدق) أي صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق مبالغة. وعبارة ح ل في السيرة ذكر أن مالكا رضي الله عنه مكث في بطن أمه سنتين، وكذا الضحاک بن إبراهيم التابعي مكث في بطن أمه سنتين. وفي المحاضرات للجلال السيوطي أن مالكا مكث في بطن أمه ثلاث سنين. قوله: (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس، وسيأتي. أن حكمهما واحد إلا في ثلاثة أشياء: وهي أن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة وتسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس. قوله: (ثمانية أشياء) أي يعد من المصحف وحمله واحداً أما إذا عد كل منهما واحداً كانت تسعة، وهذا بحسب ما ذكره المصنف، وإلا فالذي يحرم بالحيض أكثر من ذلك، فمن ذلك طلاقها وطهرها بالماء أو بالتيمم قبل انقطاع الدم إلا في أغسال الحج، فقد قال العلامة م ر: ومما يحرم عليها أي الحائض الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعها فإن كان المقصود النظافة كأغسال الحج لم يمتنع، ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحضر على المعتمد خلافاً لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها. قوله: (الصلاة) ابتداء ودواماً وتعبد الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله ق ل. قلت: محل الكفر بالاستحلال إذا كان الحدث مجعماً عليه معلوماً من الدين بالضرورة كخروج البول والغائط وإلا كلمس ومس فلا كما صرحوا به في باب الردة اهـ ج. أي فإن اللبس والمس لا يتقضان عند الحنفية. قوله: (فرضها) ومنه الجنابة اهـ ج. وصرح بذلك الجلال المحلي قال ق ل عليه نص عليها لأنها لا تشملها الصلاة عرفاً، ولذلك لا يحث بها من حلف لا يصلي، وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث لأنها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة اهـ. قوله: (وكذا سجدة التلاوة) فصل مدخولها لكونه ليس صلاة حقيقة، وسكت عن سجود السهو لكونه في ضمن الصلاة، وهذا والمراد الحرمة وعدم الانعقاد ش. قال النووي في المجموع: وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام بالإجماع ولو بطهارة وتوجه إلى القبلة، وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش، فكيف يتقرب إلى الله بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً﴾^(١). والآية منسوخة أو مؤولة بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته. وقال ابن الصلاح: هذا السجود من عظام الذنوب، ويخشى أن يكون كفراً ومثله بلوغ حد الركوع عند الأمراء. قلت: وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوايبتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعاً لفتوى شيخه م ر. وبعدم الكراهة، وإن جزم بها حجج كما تقدم في الخطبة خلافاً لمن زعم الحرمة، بل بالغ أحمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفراً وتبعه على ذلك كثيرون، فقد رده السبكي أشنع رد في كتاب شفاء الأسقام فجزأه الله خيراً ورحمة اهـ رحمانى. وإنما قال ويخشى الخ. ولم يجعله كفراً حقيقة لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك اهـ كما في ع ش على م ر.

قوله: (والصوم) ابتداء وهو ظاهر ودواماً بمعنى ملاحظة الصوم، فالشرط حينئذ أن تلاحظ أنها صائمة ولا يجب

(١) يوسف: ١٠٠.

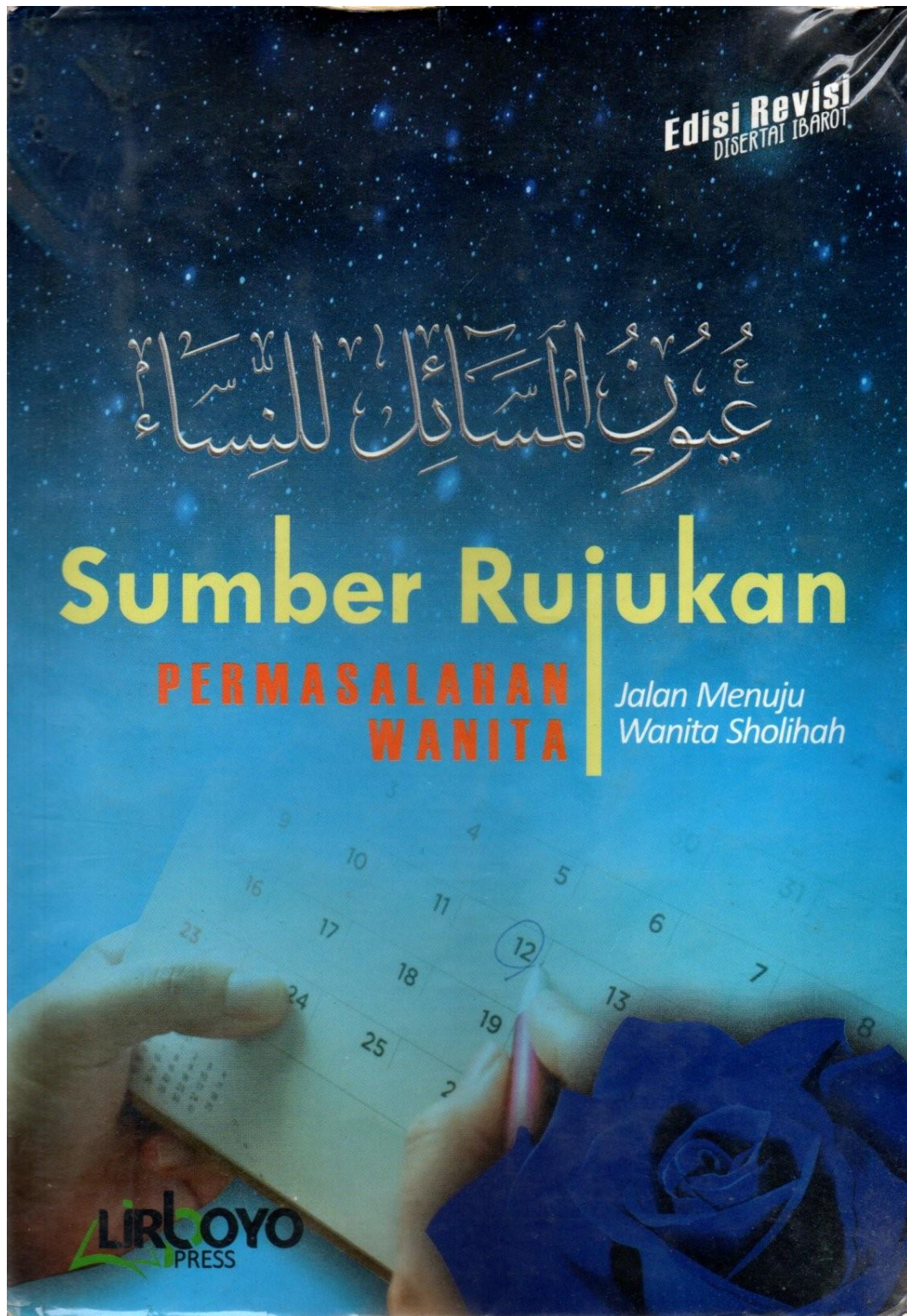
Lampiran 6 : Kitab an-Nibros



Lampiran 7 : Kitab Risalah al-Mahid



Lampiran 8 : Kitab Uyun al-Masail Li an-Nisa'





UNIVERSITAS ISLAM TRIBAKTI LIRBOYO KEDIRI

Lembaga Penelitian, Publikasi dan Pengabdian Masyarakat

Jalan KH. Wahid Hasyim 62 Kediri 641144 Telp./Fax. (0354) 772879

Nomor : 271/BA.LP3M-UITL/2024

Lamp. : -0-

H a l : PERMOHONAN BIMBINGAN SKRIPSI

Kepada Yth

TENIKA ILLANANINGTYAS, M. Pd.

di-

TEMPAT

Assalamu'alaikum Wr. Wb.

Kami atas nama Kepala Lembaga Penelitian Publikasi dan Pengabdian Masyarakat (LP3M) Universitas Islam Tribakti (UIT) Lirboyo Kediri selaku Panitia Seminar Skripsi tahun 2023-2024 dengan ini memohon kepada Bapak/Ibu untuk membimbing proses penyusunan skripsi mahasiswa sebagai berikut :

Nama	: SOFIA NURFUAIDA
NPM	: 2001010005
Prodi/Fak.	: PAI/ Tarbiyah dan Keguruan
Judul Skripsi	: Pendidikan Fikih Wanita Perspektif Kitab Hashiyah al-Bujairomi 'Ala al-Khatib

Demikian permohonan ini kami sampaikan, atas partisipasi dan kesediaannya kami haturkan banyak terima kasih.

Wassalamu'alaikum Wr. Wb.

Kediri, 11 Februari 2024
LP3M-UIT Lirboyo Kediri
Kepala,


Dr. ZAENAL ARIFIN, M.Pd.I



UNIVERSITAS ISLAM TRIBAKTI LIRBOYO KEDIRI

Lembaga Penelitian, Publikasi dan Pengabdian Masyarakat

Jalan KH. Wahid Hasyim 62 Kediri 641144 Telp./Fax. (0354) 772879

KARTU BIMBINGAN SKRIPSI

Nama : SOFIA NURFUADA
 NPM : 2001010005
 Program Studi/Fak. : PAI/ Tarbiyah dan Keguruan
 Dosen Pembimbing : TENIKA ILLANANINGTYAS, M. Pd.
 Judul Skripsi : Pendidikan Fikih Wanita Perspektif Kitab Hashiyah al-Bujairomi 'Ala al-Khatib

No.	Tanggal	Materi Bimbingan	Tanda Tangan Pembimbing
1.	25/5/24	Bab I + Revisi	
2.	1/6/24	ACC Bab I	
3.	22/6/24	Bab II + Revisi	
4.	30/6/24	Perbanyak referensinya	
5.	16/7/24	ACC Bab II	
6.	18/7/24	Bab III & Bab IV + Revisi	
7.	25/7/24	Bab V + Kurangi Abstrak	
8.	26/7/24	ACC semua bab	

Catatan : Kartu ini harap dibawa pada saat bimbingan dan diisi oleh Dosen Pembimbing

Kediri, 26, 07, 2024
 Pembimbing

(TENIKA ILLANANINGTYAS, M. Pd.)

Lampiran 12 : Pernyataan Keaslian Tulisan

PERNYATAAN KEASLIAN TULISAN

Saya yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : SOFIA NURFUAIDA
NPM : 2001010005
Jurusan/Program Studi : Pendidikan Agama Islam
Fakultas : Tarbiyah dan Keguruan

Menyatakan dengan sebenarnya bahwa skripsi yang saya tulis ini benar-benar merupakan hasil karya saya sendiri, bukan merupakan pengambilalihan tulisan atau pikiran orang lain yang saya aku sebagai hasil tulisan atau pikiran saya sendiri.

Apabila di kemudian hari terbukti atau dapat dibuktikan skripsi ini hasil plagiat, maka saya bersedia menerima sanksi atas perbuatan tersebut.

Kediri, 26 Juli 2024
Yang membuat pernyataan



SOFIA NURFUAIDA

Lampiran 13 : Riwayat Hidup Penulis

Riwayat Hidup

Sofia Nurfuaida lahir di Blitar pada tanggal 19 Juli 2001, anak kesembilan dari bapak Moh. Dimyati dan Ibu Siti Chilmiyah yang beralamatkan di Dsn. Kranggan, Ds. Pojok, Kec. Garum, Kab. Blitar, Jawa Timur. Sekarang telah menyelesaikan (S-1) Jurusan Pendidikan Agama Islam Fakultas Tarbiyah Universitas Islam Tribakti Lirboyo Kediri.

Riwayat Pendidikan pada TK Al-Hidayah Ploso tamat tahun 2008; SD Negeri Pojok 01 tamat tahun 2014; MTs Madrasah Putri Hidayatul Mubtadi-aat (MPHM) Lirboyo Kediri tamat tahun 2017; MA MPHM Lirboyo Kediri tamat tahun 2020; gelar Sarjana Pendidikan (S.Pd) S1 Jurusan Pendidikan Agama Islam (PAI) Universitas Islam Tribakti Lirboyo Kediri tamat tahun 2024.

Mulai mondok di Pondok Pesantren Putri Hidayatul Mubtadi-aat (P3HM) pada tahun 2014 sampai sekarang dan mulai menjadi pengurus dan staf pengajar di MPHM pada tahun 2020 sampai sekarang.